

شركة تشب العربية للتأمين التعاوني

الجمعية العامة غير العادية الخامسة  
يوم الأربعاء  
1441/09/2020هـ الموافق 13/05/2020م  
الاجتماع الثاني

المركز الرئيسي – الخبر  
المملكة العربية السعودية

إعلان شركة نشب العربية للتأمين التعاوني عن دعوة مساهميها إلى  
حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادلة (الاجتماع الثاني)

توضیح

三

يس مجلس إدارة شركة تشب العربية للتأمين التعاوني دعوة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي فقط والمقرر عقده بابن الله تعالى يوم الأربعاء 20 رمضان 1441هـ الموافق 13 مايو 2020م في تمام الساعة العاشرة (10:00) مساءً، بمقر الإدارة العامة للشركة في مدينة الخبر- حي البستان - شارع الملك فيصل - مبني بوابة أعمال الخبر - الدور الثامن

وبناء على تعليم هيئة السوق المالية القاضي بالاكتفاء بعد جمعيات الشركات المساهمة المدرجة عبر وسائل التقنية الحديثة عن يُعد وتعليق عقدها حضورياً حتى إشعار آخر، وذلك حرصاً على سلامة المتعاملين في السوق المالية وضمن دعم الجهود والإجراءات الوقائية والاحترازية من قبل الجهات الصحية المختصة وذات العلاقة للتصدي لفيروس كورونا الجديد COVID19 وامتداداً للجهود المتواصلة التي تبذلها كافة الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية في اتخاذ التدابير الرقائية اللازمة لمنع انتشاره.

مقدمة

مقر الادارة العامة للشركة في مدينة الخبر- حي اليمانيين - شارع الملك فيصل - مبنى بوابة اعمال الخبر -

مدينـة و مـكان انعقـاد الجـمـعـيـة العـامـة

رابط بمقر الاجتماع

<https://qoo.gl/maps/pSWJ9pA5iz>

تاريخ اسقفاد الجمعية العامة

13-05-2020 الموافق 20-09-1441

00:22

وقت انعقاد الجمعية العامة

يحق لكل مساهم من المقددين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز إيداع نهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية تسجيل الحصص الالكترونية والتصریف باستخدام منظومة تداولاتي في اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح

متحف الحضور

يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا تم حضور مساهمين (عن بعد) يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل.

النصاب اللازم لانعقاد الجمعية

1. التصويت على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31/12/2019.
2. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 31/12/2019.
3. التصويت على التفاصيل المالية عن العام المالي المنتهي في 31/12/2019.
4. التصويت على الأفعال والعقود التي عُتّ بين الشركة وشركة الخريجي العالمية والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن عبدالكريم الخريجي والأستاذ/ عبد العزيز بن عبدالعزيز الخريجي مصلحة غير مماثلة فيها وهي عبارة عن عقود تأمين، لعام 2019م ويدون أي شروط تفضيلية، مبلغ (300,685) ريال. (مرفق)
5. التصويت على الأفعال والعقود التي عُتّ بين الشركة وشركة الخريجي للتجارة والاكترونيات والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن عبدالكريم الخريجي والأستاذ/ عبد العزيز بن عبدالعزيز الخريجي مصلحة غير مماثلة فيها وهي عبارة عن عقود تأمين، لعام 2019م ويدون أي شروط تفضيلية، مبلغ (23,478) ريال. (مرفق)
6. التصويت على الأفعال والعقود التي عُتّ بين الشركة والشركات الاعضاء في مجموعة تشبّث والتي تعتبر شركة تشبّث أي أن إيه العالمية الفاصلة الجديدة عضواً فيها والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ سليمان بريان ديكسون والأستاذ/ سراج ميشال أوسوف والأستاذ/ جابر رشاد زايد مصلحة غير مماثلة فيها وهي عبارة عن معاملات إعادة التأمين، لعام 2019م ويدون أي شروط تفضيلية، مبلغ (38,969,003) ريال. (مرفق)
7. التصويت على الأفعال والعقود التي عُتّ بين الشركة وشركة الخريجي للتجارة والاكترونيات والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن عبدالكريم الخريجي والأستاذ/ عبد العزيز بن عبدالعزيز الخريجي مصلحة غير مماثلة فيها وهي عبارة عن عقود إجراء مالي للمركز الرئيسي للشركة وقوع الرياض، لعام 2019م ويدون أي شروط تفضيلية، مبلغ (1,287,500) ريال. (مرفق)
8. التصويت على الأفعال والعقود التي عُتّ بين الشركة ومؤسسة مركز الصيانة العامة للسيارات المملوكة للشركة العالمية لخدمات التجارة والمهام والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن عبدالعزيز الخريجي والأستاذ/ عبد العزيز بن عبدالعزيز الخريجي مصلحة غير مماثلة فيها وهي عبارة عن تقديم خدمات الصيانة لمركبات العملاء، لعام 2019م ويدون أي شروط تفضيلية، مبلغ (3,329,125) ريال. (مرفق)
9. التصويت على الأفعال والعقود التي عُتّ بين الشركة وشركة الطوارئ للمخدمات الإيكوارية المملوكة للشركة العالمية لخدمات التجارة والمهام والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن عبدالعزيز الخريجي والأستاذ/ عبد العزيز بن عبدالعزيز الخريجي مصلحة غير مماثلة فيها وهي عبارة عن عقد تأمين الحاضر الهيئة في المؤسسات المالية وكذا تقديم بعض الخدمات الإيكوارية، لعام 2019م ويدون أي شروط تفضيلية، مبلغ (45,400) ريال. (مرفق)
10. التصويت على الأفعال والعقود التي عُتّ بين الشركة وشركة آف اي في العربية السعودية لوساطة إعادة التأمين والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن عبدالعزيز الخريجي والأستاذ/ عبد العزيز بن عبدالعزيز الخريجي مصلحة غير مماثلة فيها وهي عبارة عن معاملات إعادة التأمين، لعام 2019م ويدون أي شروط تفضيلية، مبلغ (5,815,909) ريال. (مرفق)
11. التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق التفاصيل المالية للربع الثاني والثالث والرابع والسادس من العام المالي 2020م والربع الأول من العام المالي 2021م وتحديث تقاريره.
12. التصويت على صرف مبلغ (3,350,873) ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019.
13. التصويت على توصية مجلس الإدارة بوزع ارباح نقدية على مساهمي الشركة عن العام المالي المنتهي في 31/12/2019م من خلال توزيع 10 مليون ريال سعودي وعدد 20 مليون سهم حيث تكون حصصة السهم من التوزيع 50 هلة، ونسبة التوزيع إلى قيمة الأسهم الأساسية 5% على أن تكون أحقيّة الرياح للمساهمين المقدين بسمحات الشركة يوم انعقاد الجمعية.
14. التصويت على تعديل المادة (3) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بـ (أعراض الشركة). (مرفق)
15. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساسي برقم (12) تتعلق بـ (رأس المال والأسهم). (مرفق)
16. التصويت على تعديل المادة (18) من نظام الشركة الأساسي المتعلقة بـ (صلاحيات مجلس الإدارة). (مرفق)
17. التصويت على تعديل المادة (30) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بـ (دعاوى الخدمات). (مرفق)
18. التصويت على تعديل المادة (32) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بـ (صادرات اجتماع الجمعية العادي). (مرفق)
19. التصويت على تعديل المادة (43) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بـ (القواعد المالية). (مرفق)
20. التصويت على إعادة ترتيب مواد نظام الأساس وترتيبها، لتتوافق مع التعديلات المترتبة في البود أعلاه (14,15,16,17,18,19) في حال الموافقة عليها. (مرفق)

## توضيح

بند

سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت عن بعد على بنود الجمعية بدءاً من الساعة العاشرة صباحاً من يوم السبت 16 رمضان 1441هـ الموافق 09 مايو 2020م حتى نهاية وقت العقد الجمعية من يوم العقد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاحاً مجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي

[www.tadawulaty.com.sa](http://www.tadawulaty.com.sa)

التصويت الإلكتروني

لأقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت اعقد الجمعية وأحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات علماً بأن الوقت المحدد للاجتماع هو ساعة واحدة فقط ومن ثم يتم فرز الأصوات الـ

احقية تسجيل الحضور والتصويت

في حال وجود استفسار أو استلة بخصوص جدول الاجتماع يأمل التواصل مع إدارة الالتزام

أو هاتف الجوال رقم 0555975524 أو البريد الإلكتروني

[Compliance.ksa@chubb.com](mailto:Compliance.ksa@chubb.com)

أو الكتابة إلى العنوان التالي:

عنابة سكرتير مجلس الإدارة - شركة تشب العربية للتأمين - ص ب 2685 الخبر 31952

طريقة التواصل

مرفقات

الملفات الملحة

## تقرير لجنة المراجعة إلى السادة مساهمي شركة ث شب العربية للتأمين التعاوني عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2019 م.

عقدت لجنة المراجعة بشركة ث شب العربية للتأمين التعاوني منذ بداية عام 2019 وحتى 31 ديسمبر 2019 سبع اجتماعات ناقشت خلالها عدد من الموضوعات واتخذت عدد من التوصيات والقرارات، ومن بين أمور عدة، قامت لجنة المراجعة بالآتي:

- 1) النظر في القوائم المالية للشركة الأولية والسنوية والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجعى الحسابات، وإبداء المزنيات حيالها ومناقشة الإدارة التنفيذية بالأداء والرفع بالتوصيات لمجلس الإدارة بالاعتماد والنشر.
- 2) الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية وتقويم مواردتها البشرية وهيلها التنظيمي ومراجعة واعتماد خطة المراجعة السنوية ومناقشة تقاريرها الدورية وتقويم نظم وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
- 3) الإشراف على إدارة المراقبة النظامية وتقويم مواردتها البشرية واعتماد خطة أعمال المراقبة النظامية السنوية ومناقشة تقاريرها بعد الاطلاع عليها.

### إدارة المراجعة الداخلية

تتمتع إدارة المراجعة الداخلية في الشركة باستقلالية تامة حيث ترتبط بشكل مباشر بلجنة المراجعة، التي من مهامها التأكد من مدى تطبيق السياسات والإجراءات الداخلية وقد قامت خلال عام 2019 بعمليات مراجعة وفقاً لخطة المراجعة السنوية المعتمدة من قبل اللجنة. وقد شملت عمليات المراجعة كافة أنشطة الشركة سواء المالية أو الإدارية أو التشغيلية للتحقق من مدى فعالية أنظمة الرقابة الداخلية. وقد أكدت نتائج أعمال المراجعة السنوية التي تم إجراؤها تحت إشراف لجنة المراجعة كفاءة وفعالية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

### إدارة الرقابة النظامية

إدارة الرقابة النظامية هي الإدارة المسئولة عن تأكيد تطبيق الشركة للوائح والأنظمة المعمول بها بالمملكة العربية السعودية وعلى الأخص الأنظمة واللوائح الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة سوق المال. كما تقوم هذه الإدارة برفع تقارير دورية للجنة والتي بدورها تناقش هذه التقارير وتضع التصورات اللازمة لعلاج أي ملاحظات، ثم ترفع توصياتها إلى مجلس الإدارة إذا تطلب الأمر ذلك. وتؤكد تقارير إدارة المراقبة النظامية التزام الشركة بالنظم واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المنظمة لأعمالها. وبناءً عليه، ترى اللجنة كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة ولا يوجد أي ملاحظات جوهرية ترى اللجنة ضرورة عرضها على الجمعية العامة للمساهمين.

لجنة المراجعة  
28 مارس 2020

## البند الرابع إلى البند العاشر

4. التصويت على الاعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة الخريجي العقارية والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن عبدالكريم الخريجي والأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالكريم الخريجي مصلحة غير مباشرة فيها بصفتهم ملوك وهي عبارة عن عقود تأمين والتزخيص لها لعام قادم على بأن التعاملات لعام 2019م بلغت (300,685) ريال سعودي، كما لا يوجد أي شروط تفضيلية. (مرفق)
5. التصويت على الاعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة الخريجي للتجارة والإلكترونيات والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن عبدالكريم الخريجي والأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالكريم الخريجي مصلحة غير مباشرة فيها بصفتهم ملوك وهي عبارة عن عقود تأمين والتزخيص لها لعام قادم على بأن التعاملات لعام 2019م بلغت (23,478) ريال سعودي، كما لا يوجد أي شروط تفضيلية. (مرفق)
6. التصويت على الأعمال التجارية والعقود المبرمة بين الشركة والشركات الأعضاء في مجموعة تشب آي إن إيه العالمية القابضة المحدودة عضواً فيها أيضاً. يمثلها ثلاثة أعضاء في مجلس الإدارة وهم السيد ستيفن بريان ديكسون، والسيد سيرج ميشال أوسوف والسيد جايلر ريتشارد وارد، والتي تتكون من معاملات إعادة التأمين مع إجمالي أقساط (38,969,003) ريال سعودي. التي سيتم تجديدها لمدة عام قادم، كما لا يوجد أي شروط تفضيلية. (مرفق)
7. التصويت على الاعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة الخريجي للتجارة والإلكترونيات والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن عبدالكريم الخريجي والأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالكريم الخريجي مصلحة غير مباشرة فيها بصفتهم ملوك وهي عبارة عن عقود اجار مبني، المركز الرئيسي للشركة وفرع الرياض والتزخيص لها لعام قادم على بأن التعاملات لعام 2019م بلغت (1,287,500) ريال سعودي، كما لا يوجد أي شروط تفضيلية. (مرفق)
8. التصويت على الاعمال والعقود التي ستم بين الشركة ومؤسسة مركز الصيانة العامة للسيارات المملوكة للشركة العالمية لخدمات التجارة والتعهدات والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن عبدالكريم الخريجي والأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالكريم الخريجي مصلحة غير مباشرة فيها بصفتهم ملوك وهي عبارة عن تقديم خدمات الصيانة لمركبات العمالء والتزخيص لها لعام قادم، على بأن التعاملات لعام 2019م بلغت (3,329,125) ريال سعودي، كما لا يوجد أي شروط تفضيلية. (مرفق)
9. التصويت على الاعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة الخوارزمي للخدمات الإكتوارية المملوكة للشركة العالمية لخدمات التجارة والتعهدات والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن عبدالكريم الخريجي والأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالكريم الخريجي مصلحة غير مباشرة فيها بصفتهم من الملوك وهي عبارة عن عقد تأمين الخاطر المهني في المؤسسات المالية وكذلك تقديم بعض الخدمات الإكتوارية والتزخيص لها لعام قادم، على بأن التعاملات لعام 2019م بلغت (45,400) ريال سعودي، كما لا يوجد أي شروط تفضيلية. (مرفق)
10. التصويت على الاعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة اراف اي في العربية السعودية لوساطة إعادة التأمين حيث تملك شركة الخريجي للاستثمار حصة في شركة اراف اي في العربية السعودية لوساطة إعادة والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن عبدالكريم الخريجي والأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالكريم الخريجي مصلحة غير مباشرة فيها بصفتهم ملوك والتي تتكون من معاملات إعادة التأمين مع إجمالي أقساط (5,815,909) ريال سعودي. التي سيتم تجديدها لمدة عام قادم، كما لا يوجد أي شروط تفضيلية. (مرفق)

تبليغ مقدم من سعادة رئيس مجلس إدارة  
شركة تشب العربية للتأمين التعاوني

إلى الجمعية العامة  
شركة تشب العربية للتأمين التعاوني  
الخبر، المملكة العربية السعودية

فيما يلي بيان بالأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها بما فيها المعاملات التي تمت مع المساهمين في الشركة والتي يمثلهم عضو مجلس الإدارة في المجلس أو مع الشركات المملوكة من قبل أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2019 وهي كالتالي:

1. الاعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة الخريجي العقارية والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن عبدالكريم الخريجي والأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالكريم الخريجي مصلحة غير مباشرة فيها بصفتهم ملاك وهي عبارة عن عقود تأمين والترخيص لها لعام قادم علما بأن التعاملات لعام 2019م بلغت (300,685) ريال سعودي، كما لا يوجد أي شروط تفضيلية.
2. الاعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة الخريجي للتجارة والإلكترونيات والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن عبدالكريم الخريجي والأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالكريم الخريجي مصلحة غير مباشرة فيها بصفتهم ملاك وهي عبارة عن عقود تأمين والترخيص لها لعام قادم علما بأن التعاملات لعام 2019م بلغت (23,478) ريال سعودي، كما لا يوجد أي شروط تفضيلية.
3. الأعمال التجارية والعقود المبرمة بين الشركة والشركات الأعضاء في مجموعة تشب والتي تعتبر شركة تشب أي إن إيه العالمية القابضة المحدودة عضواً فيها أيضاً. يمثلها ثلاثة أعضاء في مجلس الإدارة وهم السيد ستيفن بريان ديكسون، والسيد سيرج ميشال أوسوف والسيد جايلز ريتشارد وارد، والتي تكون من معاملات إعادة التأمين مع إجمالي أقساط (38,969,003) ريال سعودي. التي سيتم تجديدها لمدة عام قادم، كما لا يوجد أي شروط تفضيلية.
4. الاعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة الخريجي للتجارة والإلكترونيات والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن عبدالكريم الخريجي والأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالكريم الخريجي مصلحة غير مباشرة فيها بصفتهم ملاك وهي عبارة عن عقود اجار مباني، المركز الرئيسي للشركة وفرع الرياض والترخيص لها لعام قادم علما بأن التعاملات لعام 2019م بلغت (1,287,500) ريال سعودي، كما لا يوجد أي شروط تفضيلية.

## CHUBB


5. الاعمال والعقود التي ستم بين الشركة ومؤسسة مركز الصيانة العامة للسيارات المملوكة للشركة العالمية لخدمات التجارة والتعهدات والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن عبدالكريم الخريجي والأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالكريم الخريجي مصلحة غير مباشرة فيها بصفتهم ملاك وهي عبارة عن تقديم خدمات الصيانة لمركبات العملاء والترخيص لها لعام قادم، علما بأن التعاملات لعام 2019م بلغت (3,329,125) ريال سعودي، كما لا يوجد أي شروط تفضيلية.

6. الاعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة الخوارزمي للخدمات الإكتوارية المملوكة للشركة العالمية لخدمات التجارة والتعهدات والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن عبدالكريم الخريجي والأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالكريم الخريجي مصلحة غير مباشرة فيها بصفتهم من المالك وهي عبارة عن عقد تأمين المخاطر المهنية في المؤسسات المالية وكذلك تقديم بعض الخدمات الإكتوارية والترخيص لها لعام قادم، علما بأن التعاملات لعام 2019م بلغت (45,400) ريال سعودي، كما لا يوجد أي شروط تفضيلية.

7. الاعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة ار اف اي بي العربية السعودية لوساطة إعادة التأمين حيث تملك شركة الخريجي للاستثمار حصة في شركة ار اف اي بي العربية السعودية لوساطة إعادة والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن عبدالكريم الخريجي والأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالكريم الخريجي مصلحة غير مباشرة فيها بصفتهم ملاك والتي تتكون من معاملات إعادة التأمين مع إجمالي أقساط (5,815,909) ريال سعودي. التي سيتم تجديدها لمدة عام قادم، كما لا يوجد أي شروط تفضيلية.

كما نؤكد للسادة المساهمين المحترمين أن المعاملات الموضحة في هذا التبليغ تمت مراجعتها واعتمادها من قبل الرئيس المالي التنفيذي للشركة والرئيس التنفيذي للشركة ومجلس الإدارة. وكذلك نؤكد للسادة المساهمين المحترمين صحة العمليات الحسابية الموضحة في هذا التبليغ.

رئيس مجلس الإدارة



نبيل يوسف جوخدار

تقدير المراجع المستقل عن تأكيد محدود التم، السيد مساهمي

**شركة نشب العربية للتأمين التعاوني** حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة حول التقرير عن المعاملات مع الجهات ذات العلاقة عن الأعمال والعقود مع أعضاء مجلس إدارة شركة نشب العربية للتأمين التعاوني، بموجب المادة ٧١ من نظام الشركات

بناء على التبليغ الوارد من رئيس مجلس الإدارة بشأن المعاملات والعقود المبرمة مع الجهات ذات علاقة ، قمنا بتنفيذ مهمة تأكيد محدود لبيان ما إذا كان هناك أي أمر قد لفت انتباها يجعلنا نعتقد بأن تفاصيل الموضوع أدناه (موضوع التبليغ) لم يتم الإبلاغ عنه وعرضه بشكل عادل، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للمعايير ذات العلاقة المبينة أدناه ("المعايير المطلوبة").

موضع التسلية

موضوع التبليغ لمهمة التأكيد المحدود هذا هو تبليغ رئيس مجلس الإدارة عن التعاملات مع الجهات ذات العلاقة والمقدم للجمعية العمومية العادية للإبلاغ عن الأعمال والعقود التي تقوم بها الشركة والتي يكون لأعضاء مجلس الإدارة فيها مصلحة شخصية بشكل مباشر أو غير مباشر.

المعايير المطلقة

قمنا باستخدام المعايير التالية:

- (١) المادة ٢٤ من النظام الأساسي للشركة.  
 (٢) المادة ٧١ من نظام الشركات المطبق في المملكة العربية السعودية.  
 (٣) المادة ٢٠ من لائحة حوكمة الشركات الصادر عن هيئة سوق المال الصادرة بموجب القرار رقم ٢٠١٧-١٦٨.  
 (٤) بتاريخ ١٦ جمادى الثانى ١٤٣٨ هـ الموافق ١٣ فبراير ٢٠١٧ م.

مسؤولية إدارة الشركة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد التبليغ والعرض العادل له وفقاً للمعايير المطبقة، كما أنها مسؤولة عن اختيار الطرق المستخدمة في المعايير. كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن وضع والمحافظة على ضوابط رقابية داخلية ملائمة لإعداد وعرض هذا التبليغ بدون أخطاء جوهريه، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ، وكذلك اختيار العمل بالمعايير الملائمة، والاحتياط بسدقات كافية، وأداء التقديرات المعقولة، وفقاً للظروف.

مسنون

إن مسؤوليتنا هي التعبير عن نتيجة التأكيد المحدود على موضوع التبليغ بناءً على مهمة التأكيد المحدود التي تم تنفيذها وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة وفحص المعلومات المالية التاريخية" الصادر عن مجلس معايير المراجعة والتأكيد الدولية والمعتمد بالملكة العربية السعودية وكذلك الشروط المساعدة لتكليفنا بالقيام بالعمل، وفقاً لخطاب التعيين من الشركة.

تم تصميم إجراءاتنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد الذي يعتمد عليه إستنتاجنا، وعلى هذا النحو، فإنه لا يقدم جميع الأدلة المطلوبة لتقديم مستوى تأكيد معقول. إن الإجراءات التي قمنا بها تعتمد على الحكم المهني وتحضمن مخاطر وجود تحريرات هامة في موضوع التلقيح، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. وعلى الرغم من أننا أخذنا في الاعتبار فعالية ضوابط الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة وحجم إجراءاتنا، إلا أن مهمة التأكيدات هذه لم تصمم لتوفير تأكيد حول نظام الرقابة الداخلية.

### الاستقلالية وضيـط الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الإستقلالية المقتضيات المعمفية الأخرى الواردة في قواعد سلوك المهنة للمحاسبين القانونيين الصادرة عن مجلس معايير أداب وسلوك المحاسبين الدولى والهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتي تعتمد على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعنابة المهنية والسرية والسلوك المهني.

يقوم مكتبنا بتطبيق معيار رقابة الجودة (١) وعليه يحافظ على نظام شامل لمراقبة الجودة يشمل سياسات وإجراءات مؤقتة تتعلق بالإلتزام بمتطلبات أداب وسلوك المهنة والمعايير المهنية والمتطلبات النظمية والرقابية ذات العلاقة.

### ملخص الإجراءات

تختلف الإجراءات التي تم تنفيذها في مهمة تأكيد محدود في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل في المدى منها مهمة وتبعاً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في مهمة التأكيد المحدودة يعد أقل بصورة جوهرية من التأكيد الذي يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ مهمة تأكيد معقول. وعليه، فإننا لا نندي مثل هذا الرأي.

اشتملت إجراءاتنا، ولكن لم تقتصر على:

- مقارنة الأعمال المنصوص عنها في تبليغ رئيس مجلس الإدارة عن المعاملات مع الجهات ذات العلاقة والتي يكون لأعضاء مجلس الإدارة فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة مع السجلات المحاسبية وسجلات المعاملات.
- التأكد بأنه تم الإفصاح عن الأمور ذاته في محضر الاجتماع.

### نتيجة التأكيد المحدود

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباها شيء يجعلنا نعتقد أن المعلومات الواردة في التبليغ لم يتم عرضها بعدها من كافة النواحي الجوهرية وفقاً للمعايير.

### القيود على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا بناءً على طلب إدارة الشركة للوفاء بمتطلبات المعايير المعمول بها فيما يتعلق بالأعمال والعقود التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م ، والتي كان لأعضاء مجلس الإدارة فيها مصلحة شخصية بشكل مباشر أو غير مباشر.

الدار لتدقيق الحسابات  
عبد الله البصري وشركاه



عبد الله بن محمد البصري  
(محاسب قانوني - ترخيص رقم ١٧١)



الخبر في: ٥ شعبان ١٤٤١  
الموافق: ٢٩ مارس ٢٠٢٠م

## البند الحادي عشر

التصويت على تعيين مراجعي الحسابات من بين المرشحين ن قبل لجنة المراجعة لمراجعة حسابات الشركة والبيانات المالية للربع الثاني والثالث والستوي للعام المالي 2020م والربع الأول من عام 2021م وتحديد أتعابه.

**Chubb Arabia Cooperative Insurance Company**  
**Saudi Public Listed Company**  
**CR. 2051043431 Paid up Capital SR 200,000,000**  
**King Fahd Bin Abdul-Aziz Road**  
**P.O. Box 2885, Al Khobar 31952**  
**Kingdom of Saudi Arabia**

شركة ثوب العربية للتأمين التعاوني  
 شركة مساهمة مملوكة لـ 2051043431 س.ت.  
 من سجل رأس مال مدفوع 200 مليون روبي  
 طريق الملك فهد بن عبدالعزيز  
 ص.ب. 31952 الخبر 2685  
 المملكة العربية السعودية

T +966 13 849 3633  
 F +966 13 849 3660  
 saudi.arabia@chubb.com

الصادرة/ أعضاء مجلس الإدارة  
 حفظهم الله  
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
الموضوع: التوصية بخصوص تعيين مراجعين الحسابات  
الخارجيين

**CHUBB**

إشارة إلى الفقرة ا من المادة التاسعة والأربعين من لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين والتي نصت "التوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على تعيين أو إعادة تعيين المراجعين الخارجيين، وبشمل هذا هسان تمنع المراجعين الخارجيين المرشحين بالغيره الازمة لمراجعة أعمال شركات التأمين وإعادة التأمين" وبناءً على تقييم العروض المقدمة للشركة من الناحية الفنية والمالية وبخصوص الارتباط مع المراجعين الخارجيين للقيام بأعمال المراجعة رفχن ومرجحه وتدقيق القرارات المالية للربع الثاني والثالث السنوي من العام المالي 2020 م والربع الأول من العام المالي 2021 م؛ فإن لجنة المراجعة توافق  
لمجلس الإدارة بالرغم للجنة العامة المسئولين تعيين شركة كي بي أم جي الفرزان وشركاه السعودية وشركة بي كي آف إبراهيم أحمد البسام وشركاه السعودية وفقاً للثاني :

الشركة	
SAR 500,000	شركة كي بي أم جي الفرزان وشركاه
SAR 325,000	وشركة بي كي آف إبراهيم أحمد البسام وشركاه

ونلتذلا بقبول والر الحمد واللهم

عبد الله خلف يوسف

رئيسي لجنة المراجعة

السيدة/ مساعدي شركة تدب العربية للتأمين التعاوني  
المحتقرة من السالم عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: توصية مجلس الإدارة

لتعيين مراجعى الحسابات الخارجيين

بالإشارة إلى رغبة الشركة في تعيين مراجعى الحسابات الخارجيين لأعمال المراجعة المالية لحسابات الشركة وفحص ومراجعة وتدقيق التوازن المالية عن الربع الثاني والثالث والستوى من العام 2020 م ، والربع الأول من العام 2021 م فإننا نتشرف بأن نعرض على سعادتكم الآتى:

1- طلبت الشركة الحصول على عروض أسعاف من عدة مراجعين وقد تم تزويدها بالعروض الآتية:

المجموع	أتعاب تحصص التوازن المالية الرسمية الأذنية	أتعاب المراجعة السنوية	اسم شركة المراجعة - 2020
SAR 500,000	165,000	335,000	شركة كي بي أم جي الفوزان وشركاه - KPMG
SAR 325,000	165,000	160,000	شركة بي كي أم إبراهيم أحمد البسلم وشركاه - PKF
SAR 440,000	120,000	320,000	شركة د محمد العري وشركه - BDO
SAR 310,000	100,000	210,000	شركة العزم وشركاه - CROWE

في حين اعتبر البعض

2- قامت لجنة المراجعة بدراسة عروض العتمة من مراجعى الحسابات ومتناقضتهم بالأحكام المعمدة واضحة تصب أعينها الأمور الآتية:  
- وجود خبرة لمراجعين في أعمال التأمين - وجود أحد المراجعين الأربعة الكبار - الحصول على أفضل الأسعار الممكنة  
وبناءً على متقدم قلن مجلس إدارة الشركة ينثم لسلامتكم بناءً على توصية لجنة المراجعة، بالتزامن بتعيين شركة كي بي أم جي الفوزان  
وشركاه وشركة بي كي أم إبراهيم أحمد البسلم وشركاه لأعمال المراجعة المالية لحسابات الشركة وفحص ومراجعة وتدقيق التوازن المالية عن الربع  
الثاني والثالث والستوى من عام 2020 م والربع الأول لعام 2021 م، وفقاً للشعب العوضحة أدناه:

الشركة	مجموع الأتعاب (لا تتضمن لتخفيض المصادر)
شركة كي بي أم جي الفوزان وشركاه - KPMG	SAR 500,000
شركة بي كي أم إبراهيم أحمد البسلم وشركاه - PKF	SAR 325,000

وتقنصلون بقبول وافر التحيية والإحترام.

ونفضلوا بقبول وافر التحيية والتقدير ،

رئيس مجلس الإدارة

م/ نبيل يوسف جودار

**البند الثاني عشر**

التصويت على صرف المكافأة السنوية شاملة مكافأة حضور  
الاجتماعات للسنة المالية 2019م بمجموع مبلغ (3,350,873)  
ريال سعودي لأعضاء مجلس الإدارة مقابل خدماتهم لعام 2019م.

## مقرح صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة لعام 2019

## أ. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

المجموع الكلي	بدل المصاروفات	المكافآت المتغيرة						المكافآت الثابتة						إسم العضو
		المجموع	الأسم	نقط تجزئة طولية الأجل	نقط تجزئة قصيرة الأجل	مكافآت موزعية	نسبة من الأرباح	المجموع	مكافأة رئيس المجلس أو المنسوب للمستحب	ما يقتضيه ظروف عمل ثانية أو إداريين أو إدارية أو انتشارات	تراتباً عادي	مجموع بدل الحضور	راتبة قانون	
<b>أولاً: الأعضاء المستقلين</b>														
231,826	56,826	0	0	0	0	0	0	175,000	0	0	0	25,000	150,000	كريستيان مونيس
180,434	10,434	0	0	0	0	0	0	170,000	0	0	0	20,000	150,000	وهدان سليمان القاضي
203,565	28,565	0	0	0	0	0	0	175,000	0	0	0	25,000	150,000	م / هشام عبدالرحمن الفريجي
<b>615,825</b>	<b>95,825</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>520,000</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>70,000</b>	<b>450,000</b>	<b>المجموع</b>
<b>ثانياً: الأعضاء غير التنفيذيين</b>														
256,702	6,702	0	0	0	0	0	0	250,000	225,000	0	0	25,000	0	م / ثيل جو خدار
189,237	14,237	0	0	0	0	0	0	175,000	0	0	0	25,000	150,000	محمد الخريجي
322,922	147,922	0	0	0	0	0	0	175,000	0	0	0	25,000	150,000	سirج او سوف
365,255	190,255	0	0	0	0	0	0	175,000	0	0	0	25,000	150,000	ستيف ديكسون
239,763	64,763	0	0	0	0	0	0	175,000	0	0	0	25,000	150,000	جيالز ريتشارد وارد
<b>1,373,879</b>	<b>423,879</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>950,000</b>	<b>225,000</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>125,000</b>	<b>600,000</b>	<b>المجموع</b>
<b>ثالثاً: الأعضاء التنفيذيين</b>														
215,564	40,564	0	0	0	0	0	0	175,000	150,000	0	0	25,000	0	عبدالعزيز الخريجي *
<b>215,564</b>	<b>40,564</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>175,000</b>	<b>150,000</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>25,000</b>	<b>0</b>	<b>المجموع</b>

## بـ. مكافآت أعضاء اللجان

الاسم	المجموع	بدل حضور جلسات	المكافآت الثابتة
<b>اعضاء لجنة المكافآت والمتاجرة</b>			
عبدالله خلف يوسف	105,000	30,000	75,000
ضياء مغربي	80,000	30,000	50,000
م / هشام عبدالرحمن الخريجي	80,000	30,000	50,000
المجموع	<b>265,000</b>	<b>90,000</b>	<b>175,000</b>
<b>اعضاء لجنة المكافآت والترشحات</b>			
سراج اسوف	57,000	20,000	37,000
ستيف ديكسون	45,000	20,000	25,000
وهدان سليمان القاضي	40,000	15,000	25,000
م / هشام عبدالرحمن الخريجي	45,000	20,000	25,000
المجموع	<b>187,000</b>	<b>75,000</b>	<b>112,000</b>
<b>اعضاء لجنة المخاطر</b>			
كريستيان ريموند ميونيس	57,000	20,000	37,000
وهدان سليمان القاضي	40,000	15,000	25,000
م / نبيل جوخدار	45,000	20,000	25,000
فيجايارا اغيفان فيلايدان	45,000	20,000	25,000
المجموع	<b>187,000</b>	<b>75,000</b>	<b>112,000</b>
<b>اعضاء لجنة التأمين</b>			
سراج اسوف	115,000	40,000	75,000
محمد الخريجي	90,000	40,000	50,000
عبدالعزيز الخريجي	90,000	40,000	50,000
ستيف ديكسون	90,000	40,000	50,000
المجموع	<b>385,000</b>	<b>160,000</b>	<b>225,000</b>
<b>اعضاء لجنة الادارة</b>			
محمد الخريجي	57,000	20,000	37,000
سراج اسوف	45,000	20,000	25,000
جايلز ريتشارد وارد	45,000	20,000	25,000
نوي فهد دخيل	45,000	20,000	25,000
المجموع	<b>192,000</b>	<b>80,000</b>	<b>112,000</b>
<b>اعضاء لجنة اعادة التأمين</b>			
كريستيان ريموند ميونيس	62,000	25,000	37,000
عبدالعزيز الخريجي	45,000	20,000	25,000
سراج اسوف	50,000	25,000	25,000
ستيف ديكسون	50,000	25,000	25,000
المجموع	<b>207,000</b>	<b>95,000</b>	<b>112,000</b>

#### **النواة التاسعة عشرة؛ مكملات أعضاء العجلتين:**

يكون العدد الأدنى للكفاءة البدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ (120.000 روپیہ) مائة وعشرين ألف روپیہ ولحد الأقصى بمبلغ (500.000 روپیہ) خمسين ألف وپانصوتين روپیہ تظير مضمونهم في مجلس إدارة ومشاركةهم في اجتماعه، شأنه المكانتات الإقطاعية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المالية من مجلس الإدارة.

وفي حال حفنت الشركة أرباح بغير أن يتم توزيع نسبة محلال (10%) من باقي صافي الارباح بعد خصم الادخاريات التي قررتها البourse النامية لتطبيقاً لأحكام نظام اقامة شركات التأمين الخالفي وبعد توزيع راجع على المسئولين لا يزيد عن (5%) من رأس مال الشركة المترافق على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متزامناً مع عدد الحسارات التي يوجهها المستهلك وكل قدير بخلاف ذلك يكون بالإنلا

الناتج الفاتح	الناتج المغلق	الناتج
١٤٣٦	٢٠٧	١٤٣٦
٣٩٣	٢٠٧	٣٩٣
١٥	١٥	١٥

ناتج حذف المدخلات غير قابلة للاستهلاك أو الاستهلاك المتغير

**في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عبئه مجلس الإدراة من مكانت بغير ملية أو غيرها بمقدار (500,000) خمسة مائة ألف درل منها.**

يكون العد الأعلى لبيان حضور جلسات المجلس ولجانه (٥,٥٠٠) خمسة آلاف و٥٠٠ عن كل جلسة، غير  
نواب مصاريف المتر والإقامة.

يندفع لكلّ هضوب من أعضاء المجلس بما قيمه رئيس المجلس، قيمة النقاط التالية التي يتحمّلها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو تلقيان المذكرة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصادرات الموارد والإئمة، الإعلنة.

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للعاملة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وโบظع مصروفات وغير ذلك من الرزياها، وإن يشتمل كذلك على بيان ما تبديه أعضاء مجلس إدارة عاملة أو إثنين أو ما يهمه بظير أعمال قوية أو إدارية أو استشارات، وإن يشتمل أيضاً على بيان بمقدار جلسات مجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ اجتماع الجمعية العامة.

### البند الثالث عشر

التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على مساهمي الشركة عن العام المالي المنتهي في 31/12/2019م من خلال توزيع 10 مليون ريال سعودي وبعدد 20 مليون سهم بحيث يكون حصة السهم من التوزيع 50 هللة ونسبة التوزيع إلى قيمة الأسهم الإسمية 5% على أن تكون أحقيه الأرباح للمساهمين المقيدين بسجلات الشركة يوم انعقاد الجمعية.

Chubb Arabia Cooperative Insurance Company  
Saudi Public Listed Company  
CR. 2051043431 - Paid up Capital SR 200,000,000  
King Faisal Bin Abdul-Aziz Road  
P.O. Box 2685, Al Khobar 31952  
Kingdom of Saudi Arabia

شركة تشب العربية للتأمين التعاوني  
شركة مساهمة عامة سعودية  
س.ت. 2051043431 - رأس مال مدفوع 200 مليون رس  
طريق الملك فيصل بن عبدالعزيز  
ص.ب. 31952 الخير  
المملكة العربية السعودية

T +966 13 849 3633  
F +966 13 849 3660  
saudi.arabia@chubb.com

قرار مجلس الإدارة بتاريخ 25/03/2020م، شركة تشب العربية للتأمين التعاوني.

أصدر مجلس إدارة شركة تشب العربية للتأمين التعاوني بالإجماع القرار التالي بتاريخ : 2020/03/25

CHUBB

(1) التوصية للجمعية العمومية بتوزيع أرباح نقدية على مساهمي الشركة عن العام المالي المنتهي في 2019/12/31 من خلال توزيع 10 مليون ريال سعودي وبعد 20 مليون سهم بحيث يكون حصة السهم من التوزيع 50 هلة ونسبة التوزيع إلى قيمة الأسهم الإسمية 5% على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز الإيداع في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق..

وقد تم مصادقة هذا القرار بتاريخ 25/03/2020م.

ممثل الشركة لدى هيئة السوق المالية

محمد بن عويضة بن محمد اليامي

CHUBB  
Chubb Arabia Cooperative  
Insurance Company  
CR. 2051043431

## البند الرابع عشر إلى البند عشرون

14. التصويت على تعديل المادة (3) من النظام الأساسي للشركة والخاص بأغراض الشركة (مرفق)
15. التصويت على إضافة مادة للنظام الأساسي للشركة برقم المادة (12) ضمن الباب الثالث (رأس المال والأسهم) والخاص بشراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو ارتهانها (مرفق)
16. التصويت على تعديل المادة (18) من النظام الأساسي للشركة والخاص بصلاحيات مجلس الإدارة، بعد التعديل المادة (19) (مرفق)
17. التصويت على تعديل المادة (30) من النظام الأساسي للشركة والخاص بدعوة الجمعيات، بعد التعديل المادة (31) (مرفق)
18. التصويت على تعديل المادة (32) من النظام الأساسي للشركة والخاص بنصاب اجتماع الجمعية العامة العادية، بعد التعديل المادة (33) (مرفق)
19. التصويت على تعديل المادة (43) من النظام الأساسي للشركة والخاص بالقواعد المالية، بعد التعديل المادة (44) (مرفق)
20. التصويت على إعادة ترتيب وترقيم مواد النظام الأساسي بما يتفق مع إضافة البنود أعلاه (مرفق)

**CHUBB**

## جدول تعديلات النظام الأساسي

الباب الأول بيان الشركة		قبل التعديل - ( الثالثة )
بعد التعديل - ( الثالثة )		
مزاولة أعمال التأمين التعاوني في الفروع التالية : ( العام ، الحماية والإدخار ) وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها وأن تقوم بملك و تحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها وأن تقوم بملك و تحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	

الباب الثاني رأس المال والأرباح		قبل التعديل - ( لا يوجد )
بعد التعديل - ( الثانية عشر )		
شراء الشركة لأسهمها وبيعها وإرتهاها طبقاً للأسس والظواهر التي تضعها الجهة المختصة، يجوز للشركة ما يلي :	لا يوجد (إضافة مادة جديدة)	<ul style="list-style-type: none"> <li>-1 شراء أسهمها العادية والممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية ولا يكون للأسمى التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</li> <li>-2 شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للأغراض المحددة من الجهة المختصة.</li> <li>-3 شراء أسهمها لغرض تخصيصها ضمن برنامج أسهم الموظفين.</li> <li>-4 بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.</li> </ul>

مجلس الإدارة	النائب الرابع
بعد التعديل - (النمساء عشر)	قبل التعديل - (النمساء عشر)
<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة - ولرئيس مجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واحتياطاتها وغيرهم من المقرضين ولرئيس المجلس حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مدني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقشات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما لرئيس المجلس حق التعاقد والتوفيق باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتهر فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقاتها وقرارات التعديل والتوفيق على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفاليات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوفيق على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.</p>	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة - ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واحتياطاتها وغيرهم من المقرضين وللمجلس حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مدني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقشات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوفيق باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتهر فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقاتها وقرارات التعديل والتوفيق على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفاليات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوفيق على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.</p>

التعديل رقم ٣٧	التعديل رقم ٣٨
بعد التعديل - (الحادية والثلاثون )	قبل التعديل - (الثلاثون )
<p>تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للاستماع إلى مراجعة الحسابات أو لبيان الميزانية أو لبيان التقرير المالي أو لبيان التقرير المالي والحسابات السنوية أو لبيان التقرير المالي والحسابات السنوية والبيانات المالية الأخرى، وذلك في الحالات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية للانعقاد على الأقل. وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.</li> <li>٢- إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.</li> </ul> <p>تشير هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة يومية قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(٢١) واحد وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المحدد للانعقاد بـ(١٠) عشرة أيام على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للاستماع إلى مراجعة الحسابات أو لبيان الميزانية أو لبيان التقرير المالي أو لبيان التقرير المالي والحسابات السنوية أو لبيان التقرير المالي والحسابات السنوية والبيانات المالية الأخرى، وذلك في الحالات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.</li> <li>٢- إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.</li> </ul> <p>تشير هذه الدعوة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(١٠) عشرة أيام على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>

التعديل رقم ٣٧	التعديل رقم ٣٨
بعد التعديل - (الثالثة والثلاثون )	قبل التعديل - (الثالثة والثلاثون )
<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع السابق. وتشير هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين وشريك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع السابق. وتشير هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين وشريك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>

الباب الثاني بيان الأرباح	قبل التعديل - (الثلاثة والأربعون)
بعد التعديل - (الرابعة والأربعون)	
1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقتربها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.	1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقتربها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل.	2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(10) عشرة أيام على الأقل.
3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل.	3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل.

**CHUBB.**

**النظام الأساسي قبل التعديل**

# CHUBB

## الباب الأول

### تأسيس الشركة:

#### المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أعلاه.

#### المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة ث شب العربية للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية.

#### المادة الثالثة: أغراض الشركة:

مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها و أن تقوم بتملك و تحريك الأموال الثابتة والتنقية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقلقة (بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) خمسة مليون ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشتري فيها أو تندمج معها تزول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ ٢٤ / ٠٣ / ١٤٣٩ الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠١٧ الصفحة ١ من ١٧	شب العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري: ٢٠٥٩٤٤٣١
وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	رقم الصفحة	

CHUBB

#### المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

#### المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

### الباب الثاني

#### القواعد التي تلتزم بها الشركة في مبادرتها للأعمال والاغراض المحددة لها:

#### المادة السابعة: استثمارات الشركة:

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً لقواعد التي يضعها مجلس الإدارة فيما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية وللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

### الباب الثالث

#### رأس المال والأسهم:

#### المادة الثامنة: رأس المال:

رأس مال الشركة هو (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتي مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

#### المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٤ / ٠٣ / ١٤٣٩ الموقع ١٢ / ١٢ / ٢٠١٧ الصفحة ٢ من ١٧ رقم الصفحة	نخب العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (٢٥١٠٤٣٤٢١)

**CHUBB**

#### **المادة العاشرة: سجل المساهمين:**

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

#### **المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:**

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لبنيوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

#### **المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:**

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسرون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنين ماليتين لا تقل كل منها عن (١٢) اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المقفل، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسرون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

#### **المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:**

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة -بعد موافقة الجهات المختصة- وشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. وللمعاهد المالك للسهم سوقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال -الأولوية في الاكتتاب بالأسمهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص تقديرية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص تقديرية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار

اسم الشركة	النظام الأساسي	(الادارة العامة للشركات - إدارة تقويم الشركات)	وزارة التجارة والصناعة
نخب العربية للتأمين التعاوني	التاريخ ٢٤ / ٠٣ / ١٤٣٩ الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠١٧		
سجل تجاري: (٢٠٥١٤٣٤٢١)	رقم الصفحة	الصفحة ٢ من ١٧	

# CHUBB

الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

## المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

للمجتمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر - بعد موافقة الجهات المختصة - على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (١٠٠) مئة مليون ريال، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد ثلاثة تقرير خاص يعدد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تودي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

## الباب الرابع مجلس الإدارة:

### المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من (٩) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.

### المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقتربن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٤ / ٠٣ / ١٤٤٩	نخب العربية للتأمين التعاوني
الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠١٧	سجل تجاري: (٢٠٥١٤٤٢٩)
الصفحة ٤ من ١٧	رقم الصفحة

# CHUBB


دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب ولا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربّ على الاعتزال من أضرار.

## المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

في حال شغف مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر من يتوافق فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها، ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه فقط. ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادلة للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، ويجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراقبة متطلبات الانصاح ذات العلاقة.

## المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفرض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة - ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة غرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين والمجلس وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مدیني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات، كما للمجلس حق التعاقد والتوفيق باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٤ / ٠٣ / ١٤٤٩ الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠١٧ صفحة ٥ من ١٧ رقم الصفحة	شئوب العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (٢٠٥١٤٤٣١)
الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات 	

# CHUBB

الشركات التي تشتراك فيها الشركة مع كافة تعديالتها وملحقها وقرارات التعديل والتوفيق على الاتفاقيات والstocks أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفارات والstocks ليبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراج وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإبداع لدى البنوك وإصدار الضمادات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوفيق على كافة الأوراق ومستدات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستدات وكافة المعاملات المصرفية.

## المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:

يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرون ألف ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال سعودي سنويًا نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (١٠%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متاسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلًا.

وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال سنويًا.

يكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (٥,٠٠٠) ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.

يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٤ / ٠٣ / ٢٠١٤٣٩ الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠١٧ الصفحة ٦ من ١٧ رقم الصفحة	نقب العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري: ٢٠٥١٤٣٤٢١

# CHUBB

بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

## المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس، ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (١٩) من هذا النظام، ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس، كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

## المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة أو خارجه في المملكة العربية السعودية بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس، وتعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على لا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (٤) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

## المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٦) ستة أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (أربعة) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، وللعضو أن ينوب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها، تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، ولمجلس الإدارة

اسم الشركة	النظام الأساسي	الفترة التأسيس	الإدارات العامة للشركات - إدارة هيئة الشركة	وزارة التجارة والصناعة
شب العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (٢٠٥١٤٤٣١)	٢٠١٧ / ١٢ / الموافق ٥١٤٣٩ / ٢٤ / التاريخ	٢٠١٧ / ١٢ / الموافق ٧ من الصفحة رقم الصفحة	٢٠١٧ / ١٢ / الموافق ٥١٤٣٩ / ٢٤ / التاريخ	وزارة التجارة والصناعة (General Authority of Investment and Trade - GATI)

# CHUBB

أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداوله فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

## المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

## المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود:

يحق للشركة - بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. ويجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها شريطة أن يزود رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادلة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحقق له من ذلك.

## الباب الخامس

### جمعيات المساهمين:

#### المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكونناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، وكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	ال تاريخ /٢٤ /١٤٣٩	(الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
نقابة العربية للتأمين التعاوني	الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠١٧	الصفحة ٨ من ١٧	رقم الصفحة

# CHUBB

## المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، وكل مكتتب - أيًّا كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشرط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من النهاية المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلي فيه.

## المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

- ١- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
- ٢- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على لا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلي فيها.
- ٣- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
- ٤- تعيين مراجع حسابات الشركة وتحديد أتعابهم إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة.
- ٥- المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها تأسيس الشركة، وإقرارها.

## المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرّة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد أتعابها.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٤ / ٠٣ / ١٤٢٩ الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠١٧ الصلحة ٩ من ١٧ رقم الصفة	لشبكة العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري: ٢٠٥١٤٣٤٢١

**CHUBB**

#### **المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:**

تحتفظ الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

#### **المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:**

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للاجتماع من مساهمن بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للاجتماع إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمن يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للاجتماع إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

تشير هذه الدعوة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للاجتماع (١٠) عشرة أيام على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمن بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

#### **المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:**

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد للاجتماع.

#### **المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:**

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع السابق. وتشير هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

النظام الأساسي	اسم الشركة
<p>التاريخ ٢٤ / ٠٣ / ٢٠١٤٢٩</p> <p>الموافق ٢٠١٧ / ١٢ / ٢٠١٧</p> <p>الصفحة ١٠ من ١٧</p>	<p>شركة العربية للتأمين التعاوني</p> <p>سجل تجاري: (٢٠٥١٤٤٣١)</p>

\* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/١/٢١

# CHUBB

## المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

## المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعية الأساسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في التخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

## المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية الأساسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزالت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدين من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بطالله مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو ي DAMAGEها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٤ / ٠٣ / ١٤٤٩ الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠١٧ المصلحة ١١ من ١٧ رقم الصفحة	شئب العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (٢٠٥١٠٤٣٤٣١)

# CHUBB

## المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلًا. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

## المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

## الباب السادس

### اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

#### المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:

تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً لأنظمة وللواائح ذات العلاقة.

## الباب السابع

### مراجعة الحسابات:

#### المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافآتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعينهم، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الأخذ بحقهم في التغويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات - إدارة جوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ ٢٤ / ٠٣ / ١٤٣٩ الموقع ١٢ / ١٢ / ٢٠١٧ الصفحة ١٢ من ١٧ رقم الصفحة	نشر العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (٢٥٥٠٤٤٣١)

# CHUBB

## المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والالتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

## المادة الخامسة والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها يضممه موقف إدارة الشركة من تمكيله من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويثنو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلأ.

## الباب الثامن

### حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

#### المادة الثانية والأربعون: السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (٣١) ديسمبر من العام الثاني.

#### المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقتربها

اسم الشركة	نظام الأساسي	التاريخ	المواافق	رقم الصالحة	رقم الصالحة
شبكة العربية للتأمين التعاوني	٥١٤٣٩ / ٢٤ / ٠٣	٢٠١٧ / ١٢ / ٢٢	١٢ من ١٧ الصفحة	٢٠٥١٠٤٣٤٣١	٥١٤٣٩ / ٠٣ / ٢٢

**CHUBB**

لتوزيع الأرباح ويوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (١) وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(١٠) عشرة أيام على الأقل.
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

#### **المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:**

تكون حسابات عملية التأمين مسلقة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

##### **أولاً: حسابات عمليات التأمين:**

- ١- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
- ٢- يفرد حساب للتعويضات المتکدة من الشركة.
- ٣- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصارييف التسويقية والإدارية والتشفيرية والمخصصات الفنية الازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
- ٤- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:  
يضاف الفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (٣) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عائد وخصم ما عليهم من مصارييف محققة.
- ٥- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (١٠%) عشر بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيف أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (٦٩%) تسعة بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

##### **ثانياً: قائمة دخل المساهمين:**

- ١- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- ٢- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولأ من هذه المادة.

النظام الأساسي	اسم الشركة
٥١٤٣٩ / ٢٤ / ٠٣	نلب العربية للتأمين التعاوني
٢٠١٧ / ١٢ / ١٢	سجل تجاري: (٢٥١٠٤٤٣١)
الصفحة ١٤ من ١٧	رقم الصفحة

CHUBB

#### المادة الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي:

يجب على الشركة:

- ١- تجتب الزكاة وضريبة الدخل المقررة.
- ٢- تجتب (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (١٠٠٪) من رأس المال المدفوع.
- ٣- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.

#### المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حقته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيبة الأرباح لمالكى الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبليغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير باى قرارات لتوزيع الأرباح او التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

#### المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام نظام الشركات - وذلك إلى الحد الذي تتضمن معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتذرع عليها بإصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٤ / ٠٣ / ١٤٣٩ الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠١٧ الصفحة ١٥ من ١٧	نخب العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (٢٠١٠٤٤٢١)
رقم الصفحة	
وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	

# CHUBB

## الباب التاسع

### المنازعات:

#### المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية الشركة:

تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصروفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

#### المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عنضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الأراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتو اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا بعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به، ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انتهاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا - حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (٢) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد. ولكن مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمته على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عنضرر الخاص الذي لحق به.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٤ / ٠٢ / ١٤٣٩ الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠١٧ الصفحة ١٦ من ١٧ رقم الصنف	تشعب العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري: ٢٠٥١٤٣٤٣١

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٩/١/١١

CHUBB

## الباب العاشر

### تصفيه الشركة:

#### المادة الخمسون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية الازمة بالقدر اللازم للتصفيه، وبصدر قرار التصفية الاختيارية من هيئة السوق المالية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفيه ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصنفين إلى أن يُعين المُصفي وتنقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفيف حفظ حق المشتركون في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكتونة حسب المنصوص عليه في المادتين (٤٤) و (٤٥) من هذا النظام.

## الباب الحادي عشر

### أحكام ختامية:

#### المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاولي ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

#### المادة الثانية والخمسون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة لشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
 الإدارة العامة لشركات - إدارة حوكمة الشركات	التاريخ ٢٤ / ٠٣ / ٢٠١٤٣٩ الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠١٧ الصفحة ١٧ من ١٧	نقابة العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري: ٢٠٥١٠٤٣٤٣١

**CHUBB®**

## النظام الأساسي بعد التعديل

CHUBB

النظام الأساس لشركة تشبب العربية للتأمين  
التعاوني  
شركة مساهمة سعودية

## الباب الأول

### تأسيس الشركة:

#### المادة الأولى: التأسيس:

تُوَسِّع طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولائحة التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.

#### المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة تُشَبُّ العَرَبِيَّةُ لِلْتَّأْمِينِ التَّعَوَّنِيِّ شَرْكَةٌ مَسَاهِمَةٌ سُعُودِيَّةٌ.

#### المادة الثالثة: أغراض الشركة:

مزاولة أعمال التأمين التعاوني في الفروع التالية: (العام، الحماية والإدخار) وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواءً في مجال التأمين أو استثمار أموالها و أن تقوم بتملك و تحريك الأموال الثابتة والتangible أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسِّسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهات المختصة إن وجدت.

#### المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقللة (بشرط لا يقل رأس المال عن (5) خمسة مليون ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

إسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
تشَبُّ العَرَبِيَّةُ لِلْتَّأْمِينِ التَّعَوَّنِيِّ سجل تجاري : 2051043431	التاريخ ** / ** / 1440 هـ الموافق ** / ** / 2019 م	

\* تم تعديل النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 15/05/2019

**المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:**

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموقفة مؤسسة النقد العربي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

**المادة السادسة: مدة الشركة:**

مدة الشركة (99) سبع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

**الباب الثاني****القواعد التي تتلزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والاغراض المحددة لها:****المادة السابعة: استثمارات الشركة:**

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية وللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

**الباب الثالث****رأس المال والأسهم:****المادة الثامنة: رأس المال:**

رأس مال الشركة هو (200.000.000) مائتين مليون ريال سعودي، مقسم إلى (20.000.000) عشرين مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

**المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم:**

اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

**المادة العاشرة: سجل المساهمين:**

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وزارة التجارة والإستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حركة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ ** / ** 1440 هـ الموافق ** / ** 2019 م	تشب العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري : 2051043431 * تم تعديل النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 15/05/2019م

### **المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:**

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك الأسهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية الأسهم.

### **المادة الثانية عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وإرتهاها:**

طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، يجوز للشركة ما يلي :

- 1 شراء أسهمها العادي والممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جماعات المساهمين.
- 2 شراء أسهمها لاستخدامها كأسمهم خزينة وفقاً للأغراض المحددة من الجهة المختصة.
- 3 شراء أسهمها لغرض تخصيصها ضمن برنامج أسهم الموظفين.
- 4 بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.

### **المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم:**

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسرون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المغسل أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسرون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

إسم الشركة	النظام الأساسي	الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات	وزارة التجارة والاستثمار
تشب العربية للتأمين التعاوني	التاريخ ** / ** / 1440 هـ		سجل تجاري : 2051043431
* تم تعديل النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 15/05/2019 م			

**المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال:**

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة الجهات المختصة - ويشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. وللمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسماء الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته و تاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

**المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:**

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر - بعد موافقة الجهات المختصة - على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد ثلاثة تقارير خاصة يدها مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

**الباب الرابع****مجلس الإدارة:****المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن (9) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.

وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حركة الشركات	النظام الأساسي	إسم الشركة
	التاريخ ** / ** / 1440 الموافق ** / ** / 2019 م	تشب العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري : 2051043431 * تم تديل النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 15/05/2019

### **المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:**

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاته أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع ذاتيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور، أو أصبح بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير . ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة بما يترتب على الاعتزال من أضرار.

### **المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:**

في حال شغف مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر من يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويتم العضو الجديد مدة سلفه فقط. ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، ويجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراقبة متطلبات الإنفصال ذات العلاقة.

إسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
تشب العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري : 2051043431	التاريخ ** / ** / 1440 الموافق ** / ** / 2019 م	الإدارة العامة للشركات – إدارة حرکمة الشركات

## المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحق عرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة - ولرئيس مجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واحتياصاتها وغيرهم من المفترضين ولرئيس المجلس حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخالصة والتنازل والصلح وقبول الأحكام وتفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مدني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقشات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما لرئيس المجلس حق التعاقد والتوفيق باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستدات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتهر فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها وقرارات التعديل والتوفيق على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات الفروع والضمادات والكفارات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسلیم والاستجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوفيق على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستدات وكافة المعاملات المصرفية.

## المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (120.000 ريال) مائة وعشرون ألف ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (500.000 ريال) خمسة وألف ريال سعودي سنويًا نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

وفي حال حفقت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متاسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلأ.

النظام الأساسي	اسم الشركة
تشعب العربية للتأمين التعاوني	تشعب العربية للتأمين التعاوني
سجل تجاري : 2051043431	التاريخ ** / ** / 1440 هـ الموافق ** / ** / 2019 م

\* تم تعديل النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 15/05/2019

وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500.000 ريال) خمسةألف ريال سنويًا.

يكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (5.000 ريال ) خمسة الاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.

يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### **المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:**

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (20) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم ولل المجلس في أي وقت أن يعزّلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### **المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس:**

يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة أو خارجه في المملكة العربية السعودية بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أشان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موقعة بالطريقة التي يراها المجلس.

وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	إسم الشركة
	التاريخ ** / ** 1440 هـ الموافق ** / ** 2019 م	تشب العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري : 2051043431

\* تم تحريل النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 15/05/2019م

وتعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

#### **المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:**

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (6) أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (أربعة) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، وللعضو أن ينوب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ولمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة- اجتماع المجلس للداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

#### **المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس:**

تبث مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

#### **المادة الخامسة والعشرون: الاتفاقيات والعقود:**

يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. ويجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها شريطة أن يزود رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى تأمين لهم مصلحة فيها شريطة أن يزود رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة، ويبثت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادلة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحقق له من ذلك.

إسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
تشب العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري : 2051043431	التاريخ ** / ** / 1440 هـ الموافق ** / ** / 2019 م	الإدارة العامة للشركات - إدارة حركة الشركات

\* تم تعديل النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 15/05/2019

## الباب الخامس

### جمعيات المساهمين:

#### المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، وكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة السابعة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، وكل مكتب - أياً كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشرط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلي فيه.

#### المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تحتقر الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

- 1- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
- 2- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على إلا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلي فيها.
- 3- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة سنوات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
- 4- تعيين مراجع حسابات للشركة وتحديد أتعابهم إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة.
- 5- المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره.

إسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
تشب العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري : 2051043431	التاريخ ** / ** / 1440 هـ الموافق ** / ** / 2019 م	الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات

\* تم تدليل النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 15/05/2019

### **المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:**

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد اتعابها.

### **المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:**

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الدالة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

### **المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات:**

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة يومية قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ(21) واحد وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والإستثمار. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والإستثمار وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

### **المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:**

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ** / ** / 1440 الموافق ** / 2019 م	تشب العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري : 2051043431
* تم تعيين النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 15/05/2019م	

### **المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:**

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

### **المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:**

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

### **المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:**

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

إسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
تشب العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري : 2051043431	التاريخ ** / ** / 1440 هـ الموافق ** / ** / 2019 م	الإدارة العامة للشركات – إدارة حرکمة الشركات
	* تم تديل النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 15/05/2019	

### **المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:**

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها، وتتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسماء التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتب به المستفيدين من المزايا الخاصة، وتتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

### **المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:**

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلأ. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

### **المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:**

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

النظام الأساسي	اسم الشركة
تشب العربية للتأمين التعاوني	النظام الأساسي
2051043431	الموافق ** / 2019 م
	التاريخ ** / 1440 هـ
	* تم تعديل النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 15/05/2019

## الباب السادس

### اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

#### المادة التاسعة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:

تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً لأنظمة وللواائح ذات العلاقة.

## الباب السابع

### مراجع الحسابات:

#### المادة الأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافآتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعينهم، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الأخذ بحدهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

#### المادة الحادية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العادي للنظر في الأمر.

#### المادة الثانية والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً بعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها يضممه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولاتهته التنفيذية والأنظمة ولللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويثنو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلأ.

إسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
تشب العربية للتأمين التعاوني 2051043431	التاريخ ** / ** / 1440 هـ الموافق ** / ** / 2019 م	الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
	* تم تتعديل النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادي بتاريخ 15/05/2019م	

## الباب الثامن

### حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

#### المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي.

#### المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية:

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرين يوم على الأقل.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل.

إسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
تشب العربية للتأمين التعاوني	التاريخ ** / ** / 1440 هـ	الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري : 2051043431	الموافق ** / 2019 م	* تم تعديل النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 15/05/2019م

### **المادة الخامسة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:**

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

#### **أولاً: حسابات عمليات التأمين:**

- 1- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
- 2- يفرد حساب للتعويضات المتبدلة من الشركة.
- 3- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريق التسويقية والإدارية والتغذوية والمخصصات الفنية الالزمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
- 4- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:  
يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخص منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عائد وخصم ما عليهم من مصاريق محققة.
- 5- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتحفيض أقساطهم السنوية التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

#### **ثانياً: قائمة دخل المساهمين:**

- 1- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- 2- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

### **المادة السادسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي:**

يجب على الشركة:

- 1- تجتب الزكاة وضربية الدخل المقرونة.
- 2- تجتب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ إجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع.
- 3- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يتحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.

النظام الأساسي	اسم الشركة
تشب العربية للتأمين التعاوني	الشركة
التاريخ ** / ** / 1440 هـ الموافق ** / ** / 2019 م	سجل تجاري : 2051043431

\* تم تعديل النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 15/05/2019

### **المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:**

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبليغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

### **المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة:**

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام نظام الشركات - وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتغدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

النظام الأساسي	اسم الشركة
النظام الأساسي التاريخ ** / ** / 1440 هـ الموافق ** / ** / 2019 م	تشب العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري : 2051043431
	* تم تعديل النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 15/05/2019

## الباب التاسع

### المنازعات:

#### المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية الشركة:

تلزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

#### المادة الخمسون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عنضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ولا تسمح دعوى المسؤولية بعد انتقام (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا - حالتي الغش والتزوير، لا تسمح دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاثة سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد. ولكن مسامح الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمته على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عنضرر الخاص الذي لحق به.

وزارة التجارة والاستثمار الادارة العامة للشركات - إدارة حركة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ ** / ** 1440 هـ الموافق ** / ** 2019 م	تشب العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري : 2051043431 * تم تتعديل النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 15/05/2019م

## الباب العاشر

### تصفيه الشركة:

#### المادة الحادية الخامسةون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية الالزمة بالقدر اللازم للتصفيه، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من هيئة السوق المالية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الالزمة للتصفيه ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصففين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكرونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام.

## الباب الحادي عشر

### أحكام ختامية:

#### المادة الثانية والخمسون: نظام الشركة

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

#### المادة الثالثة والخمسون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة والاستثمار الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	إسم الشركة
	التاريخ ** / ** / 1440 هـ الموافق ** / ** / 2019 م	تشب العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري : 2051043431

\* تم تعديل النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 15/05/2019م